

٧٣/٣٧ - الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية  
إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بالحاجة الملحة إلى التفاوض بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية تكون قادرة على جذب أوسع ما يمكن من التأييد والالتزام الدوليين ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن قيام جميع الدول بإنهاء تجارب الأسلحة النووية في جميع البيئات سيكون خطوة رئيسية نحو إنهاء التحسين النوعي للأسلحة واستحداثها وانتشارها ، ووسيلة لتخفيف المخاوف البالغة من الآثار الضارة للتلوث الإشعاعي على صحة الأجيال الحاضرة والمقبلة ، وتدبيراً ذا أهمية قصوى لوضع حد لسباق التسلح ،

وإذ تشير إلى أن الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء<sup>(٨)</sup> ، تمهدوا بعدم إجراء أية تفجيرات تجريبية لأسلحة نووية ، أو أية تفجيرات نووية أخرى ، في البيئات التي تغطيها تلك المعاهدة ، وإلى أن الأطراف في تلك المعاهدة ومعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية<sup>(٩)</sup> ، أعربوا عن عزمهم على مواصلة المفاوضات لتحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع ،

وإذ تسلم بدور لجنة نزع السلاح الذي لا غنى عنه في التفاوض بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ذلك الجزء من تقرير لجنة نزع السلاح المتعلق بالنظر في البند المعنون « حظر التجارب النووية » خلال دورتها في عام ١٩٨٢<sup>(١١)</sup> ،

واقتراناً منها بأنه ينبغي للجنة نزع السلاح أن تبدأ المفاوضات بشأن هذه المعاهدة في أقرب موعد ممكن ،

وإذ تدرك ما للعمل الذي عهدت به لجنة نزع السلاح إلى فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، بشأن شبكة عالمية للمحطات لتبادل البيانات الاهتزازية ، من أهمية هذه المعاهدة ،

وإذ تؤكد أهمية أن يبذل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

سطح الماء على الالتزام الدقيق بالتعهدين المنصوص عليهما فيها بأن « تسعى نحو تحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد » وبأن « تواصل المفاوضات تحقيقاً لهذه الغاية » :

٥ - تحث كذلك جميع الدول الأعضاء في لجنة نزع السلاح على ما يلي :

( أ ) أن تضع في اعتبارها أنه إذا كان لا يجوز استخدام قاعدة توافق الآراء بطريقة تمنع إنشاء هيئات فرعية من أجل الانجاز الفعال لاختصاصات اللجنة ، فلا يجوز أيضاً استخدامها لمنع إقرار الولايات الملزمة لهذه الهيئات الفرعية :

( ب ) أن تعهد للفريق العامل المخصص ، بموجب البند ١ من جدول أعمال اللجنة المعنون « حظر التجارب النووية » والذي أنشأته اللجنة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٢<sup>(١٠)</sup> بولاية تنص على إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن وضع معاهدة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية ، تبدأ فوراً بعد بداية دورة اللجنة التي ستعقد في عام ١٩٨٣ :

( ج ) أن تبذل قصارى جهدها لكي يتسنى للجنة أن تحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين نص هذه المعاهدة الذي يتم التوصل إليه بالمفاوضات المتعددة الأطراف :

٦ - تطلب إلى الدول الوديدة لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، ومعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية أن تقوم دون إبطاء بمقتضى مسؤولياتها الخاصة وفقاً لهاتين المعاهدتين وكتدبير مؤقت بوقف جميع التفجيرات التجريبية النووية ، إما عن طريق وقف باتفاق ثلاثي أو عن طريق الوقف الانفرادي من جانب كل من الأطراف الثلاثة :

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية » .

#### الجلسة العامة ٩٨

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

(١١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٧ ( A/37/27 و Corr. 1 ) ، الفرع الثالث - ألف .

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ ( A/37/27 و Corr. 1 ) ، الصفحة ٣٩ .

حتى يمكن تقديم مشروع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية إلى الجمعية العامة في أقرب موعد ممكن :

٨ - تحث جميع أعضاء لجنة نزع السلاح ، لاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، على التعاون مع اللجنة في الوفاء بهذه المهام :

٩ - ترجو أيضا من لجنة نزع السلاح أن تحدد ، في إطار مفاوضاتها بشأن هذه المعاهدة ، الترتيبات المؤسسية والادارية اللازمة لإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات واختبار الشبكة وتشغيلها ، ووضع نظام فعال للتحقق :

١٠ - تطلب إلى لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين :

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا معنونا « الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية » .

#### الجلسة العامة ٩٨

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٧٤/٣٧ - تنفيذ الإعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية

#### ألف

#### تنفيذ الإعلان

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الإعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية<sup>(١٣)</sup> الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تشير إلى القرار ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، وهو أول قرار لها في الموضوع ، فضلا عن القرارات ٨١/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٦/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

(١٣) المرجع نفسه ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975 .

والولايات المتحدة الأمريكية مزيدا من الجهود لتيسير إبرام هذه المعاهدة .

١ - تكرر الاعراب عن قلقها الشديد لأن تجارب الأسلحة النووية لاتزال تسير بغير انقطاع على الرغم من الرغبات الواضحة للغالبية العظمى من الدول الأعضاء :

٢ - تعيد تأكيد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية من جانب جميع الدول وإلى الأبد هو أمر ملح للغاية وذو أولوية عليا :

٣ - تعرب عن اقتناعها بأن هذه المعاهدة من شأنها أن تشكل عنصرا حيويا لنجاح الجهود الرامية إلى وقف وعكس اتجاه سباق التسلح النووي والتحسين النوعي للأسلحة النووية ومنع التوسع في الترسانات النووية القائمة وانتشار الأسلحة النووية إلى بلدان جديدة :

٤ - تحيط علما بأن لجنة نزع السلاح ، وهي تمارس مسؤولياتها بوصفها المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح ، قد شكلت في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٢<sup>(١٤)</sup> فريقا عاملا مخصصا ، في إطار البند ١ من جدول أعمالها المعنون « حظر التجارب النووية » وأنها ، اعتبارا منها أن مناقشة قضايا محددة في المرحلة الأولى يمكن أن يسر إحراز التقدم صوب التفاوض بشأن حظر التجارب النووية ، رجحت من الفريق العامل المخصص :

( أ ) أن يناقش ويحدد ، عن طريق دراسة موضوعية ، القضايا التي تتعلق بالتحقيق والامتنال بغية إحراز مزيد من التقدم صوب حظر التجارب النووية :

( ب ) أن يأخذ في الاعتبار جميع الاقتراحات الحالية والمبادرات المقبلة وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة عن تقدم أعماله قبل اختتام دورة عام ١٩٨٢ :

٥ - تحيط أيضا علما بأن لجنة نزع السلاح اتفقت على أن تتخذ بعد ذلك قرارا بشأن سبل العمل اللاحقة بغية الوفاء بمسؤولياتها في هذا الخصوص :

٦ - تحيط علما كذلك بأن الفريق العامل المخصص قد بدأ النظر في القضايا الداخلة في إطار ولايته :

٧ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تواصل النظر في هذه القضايا وأن تتخذ الخطوات اللازمة لبدء المفاوضات الموضوعية

(١٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٩ .